جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت التاسع من مايو سنة 2015م، الموافق العشرين من رجب سنة 1436 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضورالسيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 32 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيدة / يسرية فهمى السيد حبيب

ضد

1- السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
2- السيد رئيس مجلس الوزراء
3- السيد وزير العدل
4- السيد مراقب عام محكمة ميت سلسبيل
5- السيد رئيس قسم المطالبة القضائية بمحكمة ميت سلسبيل الكلية
6- السيد مدير عام المحاكم بالمنصورة الكلية

بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 126 لسنة 2009 الخاص بالرسوم القضائية ، سواء كانت الفقرات أو المواد المعدلة وخاصة المادة التاسعة من القانون، وكافة الكتب الدورية الصادرة من وزير العدل المكملة لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الحاضر عن المدعية دفع بجلسة 2011/9/7 أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم 126 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2011/10/26 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، وتم بعد ذلك تأجيل الجلسة إداريًا إلى 2011/12/7 لتعليق الجلسات، وبالجلسة المحددة طلب الحاضر عن المدعية أجلاً لتنفيذ القرار السابق، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2012/2/1، وبذات الجلسة عاود الحاضر عن المدعية طلب الأجل لتنفيذ القرار السابق،فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2012/3/7، فأقام الدعوى الماثلة بتاريخ 2012/3/6، متجاوزًا بذلك ميعاد ثلاثة الأشهر المحددة قانونًا لرفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة